القاعدة الأولى الجمعة : ظهر مقصورة أو صلاة على حيالها .

قولان : و يقال : وجهان .

قال في شرح المهذب : ولعلهما مستنبطان من كلام الشافعي تسميتهما قولين و وجهين والترجيح فيهما مختلف في الفروع المبنية عليهما : .

منها : لو نوى بالجمعة الظهر المقصورة قال صاحب التقريب : إن قلنا : هي صلاة على حيالها لم يصح بل لا بد من نية الجمعة و إن قلنا : ظهر مقصورة فوجهان : .

أحدهما : تصح جمعته لأنه نوى الصلاة على حقيقتها .

والثاني : لا لأن مقصود النيات التمييز فوجب التمييز بما يخص الجمعة .

ولو نوى الجمعة فإن قلنا : صلاة مستقلة أجزأته و إن قلنا : ظهر مقصورة فهل يشترط نية القصر ؟ فيه وجهان الصحيح : لا انتهى .

والأصح في هذا الفرع أنها صلاة مستقلة .

و منها : هل له جمع العصر إليها لو صلاها و هو مسافر ؟ .

قال العلائي : يحتمل تخريجه على هذا الأصل فإن قلنا : صلاة مستقلة لم يجز و إلا جاز .

قلت : ينبغي أن يكون الأصح : الجواز .

و منها : إذا خرج الوقت فيها فهل يتمونها ظهرأ بناء أو يلزم الاستئناف ؟ .

قولان قال الرافعي : مبنيان على الخلاف في أن الجمعة ظهر مقصورة أو صلاة على حيالها إن قلنا : بالأول جاز البناء و إلا فلا و الأصح جواز البناء .

فقد رجح في هذا الفرع أنها ظهر مقصورة .

و منها : لو صلوا الجمعة خلف مسافر نوى الظهر قاصرا فإن قلنا : هي ظهر مقصورة صحت قطعا و إن قلنا : صلاة مستقلة جرى في الصحة خلاف